

قانون العلامات التجارية الكويتي

ينظم المشرع الكويتي حماية العلامات التجارية في المواد من 61 إلى 95 طبقاً لقانون التجارة رقم 68 لسنة 1982، (معدل بالقانون رقم 3 لسنة 1999).

المادة (61):

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من كلمات أو إيماءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو اختصار أو تصاوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتشكيلات الألوان أو أي إشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع.

المادة (62):

(لا يصح أن يكون علامة تجارية، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف، ما يأتي:

1. إذا كانت العلامة غير قادرة على تمييز بضائع مشروع أو خدماته عن بضائع الماركات الأخرى أو خدماتها.
2. إذا كانت العلامة تخالف النظام العام أو تخل بالأداب العامة.
3. إذا كان من شأن العلامة تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو الخدمات المعنية أو بطبعتها أو بخصائصها.
4. إذا كانت العلامة مطابقة لشعار شرفي أو علم أو شعار آخر أو اسم أو اسم مختصر أو الأحرف الأولى من اسم أو علامة رسمية أو دمجة معتمدة لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية أو إذا كانت تقليداً لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة.
5. إذا كانت العلامة مطابقة أو مشابهة إلى حد يثير اللبس لعلامة أو اسم تجاري مشهور في دولة الكويت أو بمثابة ترجمة لها بالنسبة إلى البضائع أو الخدمات المطابقة أو المشابهة الخاصة بمشروع آخر، كما لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت عن بضائع أو خدمات غير مشابهة أو مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوجي بوجود رابطة بينهما وبين العلامة أو الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق أضراراً بمالك العلامة.

6. إذا كانت العلامة مطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل أو طلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات ذاتها أو ببضائع أو خدمات وثيقة الصلة بها أو إذا كانت مشابهة إلى حد من شأنه أن يقضى إلى التفصيل والبس.

المادة (63):

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعنوانينهم وأوصاف بضائعهم، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل. وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ صورة مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (64):

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من إنتاجه أو صنعه أو عمله أو اختياره، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي المتاجرة بها أو عرضها للبيع، له أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (65):

1. يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه.
2. ولا تجوز المخالفة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

المادة (66):

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة سجل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل.

المادة (67):

لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية.

المادة (68):

إذا طب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فنة واحدة من المنتجات وجب على السجل وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لصلحة أحدهم، أو الى أن يصدر حكم نهائي لصالحة أحد المتنازعين.

المادة (69):

يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحيها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها، أو لأي سبب آخر يرتئيه.

المادة (70):

إذا رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية لسبب راه، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره.

المادة (71):

1. كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

2. وإذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد يعتبر متنازاً عن طلبه.

المادة (72):

1. إذا قبل المسجل العلامة التجارية، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية.

2. وكل ذي شأن، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان الأخير أن يقدم للمسجل إخطاراً مكتوباً باعتراضه على تسجيل العلامة. وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض. وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوماً ردًّا مكتوباً على هذا الاعتراض، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور يعتبر طالب التسجيل متنازاً عن طلبه.

المادة (73):

1. قبل أن يفصل المسجل في الاعتراض المقدم إليه، يتعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك.

2. ويصدر المسجل قراراً بقبول التسجيل أو رفضه، وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما يراه لازماً من القيود.

3. ولكل ذي شأن الطعن في قرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطاره به، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعده.

المادة (74):

إذا رأى المسجل أن المعاشرة في تسجيل العالمة غير جدية وقرر تسجيلها، جاز له رغم الطعن في قراره أن يصدر قراراً مسبباً بالسير في إجراءات التسجيل.

المادة (75):

1. إذا سجلت العالمة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب.

2. ويعطى مالك العالمة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

- أ. الرقم المتباع للعالمة.
- بـ تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل.
- جـ اسم مالك العالمة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته.
- دـ صورة مطابقة للعالمة.
- هـ بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العالمة.

المادة (76):

يجوز مالك عالمة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى المسجل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقاً للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية، ويكون قابلاً للطعن وبالطرق ذاتها.

المادة (77):

1. مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 66.

2. وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم السجل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت الستة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام السجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل.

المادة (78):

1. مع عدم الإخلال بالمادة 65، يكون للمسجل وكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق، ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك.

2. وللمحكمة أن تقضي، بناء على طلب المسجل أو أي ذي شأن، بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به، أو بحذف أو تعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

المادة (79):

للمحكمة، بناء على طلب أي ذي شأن، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جيدة خمس سنوات متتالية، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.

المادة (80):

شطب التسجيل أو تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية.

المادة (81):

يجوز مالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع أو بدون المتجزء أو المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

المادة (82):

1. يتضمن انتقال ملكية المتجر أو المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل، ما لم يتفق على غير ذلك.
2. وإذا نقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (83):

لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

المادة (84):

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي:

1. تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات.
2. الأوضاع والشروط والواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل.
3. تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – إلى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها.
4. الرسوم الخاصة بتسلیم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني – البيانات التجارية

المادة (85):

يعتبر بياناً تجارياً أي إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

1. عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها.
2. الجهة أو البلد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت.
3. طريقة صنعها أو إنتاجها.

4. العناصر الدالة في تركيبها.
5. اسم أو صفات المنتج أو الصانع.
6. وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو ميزات تجارية أو صناعية.
7. الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة.

المادة (86):

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على الحال أو المخازن أو على عنوانينا أو على الأغلفة أو الفواتير أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

المادة (87):

1. لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقترباً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أتتبت فيها.
2. ولا يجوز للأشخاص المعينين في جهة ذات شهرة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجررون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عنوانينهم، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي لبس.

المادة (88):

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى، ما لم يقترب هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

المادة (89):

1. لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة إلى الأشخاص والعنوانين التجارية التي منحت لهم أو إلى من آتت إليه حقوقها، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المعارض التي منحت فيها.
2. ولا يجوز لمن اشتراك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

المادة (90):

1. إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات.

2. ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

الفرع الثالث – العقوبات

المادة (91):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو إحدى هاتين العقوتين:

1. كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قللها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سين النية علامة مزورة أو مقلدة.

2. كل من وضع وهو سين النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

3. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

4. كل من خالف وهو سين النية أحكام المواد 87 – 91 الخاصة بالبيانات التجارية.

المادة (92):

1. يجوز لمالك العلامة في أي وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى، أن يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، أمراً من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات أو البضائع وعنوانين الحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة.

2. ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج.

3. ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لعاونة القائم بالحجز على عملهن وإلزام الطالب بتقديم كفالة.

المادة (93):

تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز، برفع دعوى على من اتخذ بشأنه هذه الإجراءات.

المادة (94):

1. يجوز للمحكمة، في أية دعوى، أن تقضى بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد، لاسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات، أو للتصريف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

2. ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية، وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانين المحل والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

3. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.